

## الضمانات الوقفية «دراسة شرعية ونظامية»

عبدالله بن صالح السيف\*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 22/02/1440هـ؛ وقبل للنشر في 18/03/1440هـ)

**المستخلص:** يعنى هذا البحث بدراسة جملة من الضمانات المتعلقة بالحفاظ على الأوقاف من الضياع أو الضعف، ودراسة الضمانات المؤدية لاستفادة مستحقيه منه على أكمل وجه، فالبحث يهدف إلى إبراز أكثر المخاطر التي تتعرض لها الأوقاف، يلي ذلك محاولة معالجة تلك المخاطر ببيان ما يجوز اتخاذه من الضمانات وما لا يجوز، ويقوم البحث على المنهج التحليلي المقارن، ومن نتائجه بيان أهمية التخطيط الاستراتيجي، وأهمية وجود الأوقاف المتخصصة، وأهمية توثيق الوقف واستثماره، وجواز نقل الوقف واستبداله للمصلحة، ومن التوصيات المهمة أهمية توعية المجتمع باستخدام العبارات الواضحات التي تمنع من النزاع، وأهمية تخصيص بعض عائد الوقف لصيانته وتطويره.

الكلمات المفتاحية: الوقف - الأوقاف - الضمانات - صيانة - ضياع - اندثار - استبدال - استثمار.

## Waqf Guarantees (Legal and Regulatory Study)

Abdullah Saleh Al-Saif \*

King Saud University

(Received 31/10/2018; accepted for publication 26/11/2018.)

**Abstract:** This research examines a number of guarantees related to the preservation of endowments from loss or weakness, and studies the guarantees that help beneficiaries take full advantage of these endowments. It aims to highlight the most risks facing endowments, followed by an attempt to address those risks by indicating what guarantees may or may not be taken. The research is based on the comparative analytical approach which results in indicating the importance of strategic planning, the existence of specialized Waqfs, and the documentation and investing of Waqfs. It also points out the permissibility of transferring and replacing Waqf for serving the interest of people. Of the most important recommendations is the importance of raising the awareness of the community through the use of clear phrases that prevent conflict, and the importance of allocating some of the proceeds of the Waqf for its maintenance and development.

**Keywords:** Waqf (endowment), endowments, guarantees, maintenance, loss, extinction, replacement, investment.

(\* Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.  
Riyadh, Saudi Arabia, p.o box: (2458), Postal Code:(11451).

(\*) أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.  
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2458)، الرمز (11451).

البريد الإلكتروني: e-mail: asakrm@gmail.com

## المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن الوقف من الشعائر التي حثت عليها الشريعة الإسلامية وأكدت عليها؛ وذلك لما في هذه الشعيرة من نفع للمجتمعات وتكافل بين الأفراد، قال - عليه الصلاة والسلام -: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)<sup>(1)</sup>.

وقد كان للسلف الصالح عليهم السلام السبق في هذا الباب، فقد شيدوا بالأوقاف المساجد والمدارس والمستشفيات، وجعلوا ريع جملة من الأوقاف في رعاية العلماء، وطلاب العلم، والفقراء، والمرضى.. إلخ.

إلا أن كثيراً من الأوقاف لا نجد لها أثرها في زماننا؛ إما لاندثارها، أو ضياعها، أو ضعف نتائجها، أو لاستيلاء من ليس له حق عليها.

لذا كان هذا البحث الذي ليعنى بإبراز أهم المخاطر التي تواجه الأوقاف، يلي ذلك دراسة شرعية ونظامية لمعرفة أهم الضمانات والحلول لتجاوز تلك المخاطر، والتوصل إلى الانتفاع من الوقف بأفضل درجات الانتفاع.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (1631).

## أهمية البحث، وأسباب اختياره:

1- تعلقه بباب عظيم من أبواب الخير، وهو الوقف الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية، وكان له أثر كبير في رقي الأمة ونهضتها.

2- زيادة وعي المجتمع في المدة الأخيرة - والله الحمد - بأهمية الوقف، مع حاجتهم إلى تزويدهم بجملة من الضمانات المؤدية لتحقيق الوقف أهدافه على أكمل وجه.

3- كثرة المخاطر التي تعترض الأوقاف، مما يستدعي بيان حكم الضمانات التي يمكن أن تمنع، أو تحد من تلك المخاطر.

4- توافق الرغبة الشخصية في البحث بموضوع يتعلق بالأوقاف، مع حاجة المكتبات إلى إثراء هذا النوع من الموضوعات الحية المعاصرة.

## أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على عدة محددات أهمها:

- بيان أبرز المخاطر التي تعترض الأوقاف.
- بيان أهم الضمانات المؤدية للحفاظ على الوقف من الضياع.
- بيان أهم الضمانات المؤدية للحفاظ على الوقف من أن يضعف عن أداء مهامه على أكمل وجه.
- بيان أهم الضمانات المؤدية لاستفادة مستحقي الوقف منه.

### مشكلة البحث:

وقد ذكر الباحث أنه أجرى البحث على الراجح عنده، ولم يتناول الخلاف الفقهي طلباً للاختصار.

والبحث، وإن كنا يشترك مع بحثي في عناوين بعض المسائل، فإن كل واحد منهما يختص بمسائل نظراً لطبيعة كل بحث وأهدافه.

فما اختص به بحثي من مسائل: توثيق الوقف، والتخطيط الاستراتيجي للأوقاف، وصيانة الأوقاف ورعايتها، وبيان المستحقين لريع الوقف وضمانات تحقق شرط الواقف فيهم، والتفصيل في ذكر الضمانات المتعلقة بجملة من تصرفات النظار.

إضافة إلى تعرضي فيما نشترك من مسائل، ذكر الخلاف والأقوال والأدلة، بينما اقتصر بحث معالي الشيخ على الراجح عنده.

- بحث: «حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي» للدكتور ناصر بن عنيق، وفيه جملة من المسائل التي نشترك في أصولها، ونختلف في تفاصيل الحديث عنها.

كما أن بحث الشيخ تطرق لكثير من المسائل التي تدخل تبعاً مثل: الاستخلاف في النظارة، والصلح في الوقف، والسرقه والغصب والحوادث التي تطرأ على الوقف، وهذا قد يكون مناسباً للرسائل الأكاديمية المطولة، بخلاف ما عداها من البحوث التي يقصد منها عدم التوسع بغية خدمة شريحة مقصودة من العاملين على الأوقاف ونحوهم؛ ولذا فبحثي يقتصر على جملة من

كثير من الأوقاف يعترضها جملة من الإشكالات التي تفضي إلى ضياع الأوقاف وخرابها، أو تجعلها تستغل بصورة غير مناسبة، أو تجعل ريعها يصل إلى غير المستحقين؛ فكانت هذه الدراسة التي حرصت على التطرق لجملة من تلك الإشكالات، مع تفصيل القول في جملة من الضمانات التي تمنع الوقوع في تلك الإشكالات، وحرصت على أن يكون الحديث فيها من جانب معاصر إضافة إلى الجانب التأصيلي.

### الدراسات السابقة:

حرصت في المدة التي أعددت فيها خطة البحث على تتبع الدراسات السابقة المتعلقة بهذا البحث، بسؤال المختصين، والنظر في فهارس المكتبات المركزية في الجامعات ومراكز البحوث، فتبين لي من خلالها وجود مجموعة من الكتب والبحوث التي يتحدث بعضها عن بعض مسائل بحثي، ومثال ذلك:

بحث: «ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء»، للشيخ عبدالله بن خنين، فيه الحديث عن بيع الوقف واستبداله وإجارته وبعض تصرفات النظار الأخرى، وكان هدف البحث بيان ما يجوز وما لا يجوز من تصرفات النظار، وطرق متابعة تصرفاتهم ومحاسبتهم وعزلهم، وبيان حكم تصرفات النظار المخالفة ومدى صحتها وبطلانها، وحكم ضم الأوقاف بعضها لبعض،

المسائل التي يدخل غيرها فيها تبعاً، ولا يتقصى بحث المسائل التي لا تختلف فيها الأوقاف عن غيرها كثيراً. ومما اختلف به بحثي من مسائل: أهمية التخطيط الاستراتيجي للأوقاف، وبيان المستحقين لريع الوقف، وضمانات تحقق شرط الواقف فيهم. كما أن جملة من المسائل التي اشتركنا في بحثها، مثل صفات النظار وغيرها، اتجه الباحث فيها إلى مراعاة التفصيل في الجانب التأصيلي، بينما اتجهت أنا إلى تحرير الكلام في الجانب التطبيقي، وبيان الضمانات من واقع الناس المعاصر، وهذا الاختلاف راجع إلى الاختلاف في أهداف الباحثين.

- بحث: «توثيق الوقف حماية للوقف وللتاريخ» للباحث: حبيب نامليتي، وفيه يبين أهمية التوثيق في حماية الوقف، من واقع الأوقاف في مملكة البحرين.

وهو بحث يتكلم عن ضمانات مهمة من ضمانات الأوقاف، وهي التوثيق. وقد فصل القول في هذا الأمر ببيان تاريخ توثيق الأوقاف، وطرق التوثيق، ثم فصل القول في ذكر صياغة وثائق الأوقاف، ثم تكلم عن إجراءات التوثيق ومعوقاته، ثم تكلم عن تجربة البحرين في توثيق الأوقاف.

فهو - كما يظهر - يتكلم عن إحدى الضمانات المهمة في حماية الأوقاف مفصلاً القول فيها.

أما بحثي فهو يعني - زيادة على التوثيق - بذكر

ضمانات أخرى متعلقة بالأوقاف.

هذه جملة من البحوث التي تشترك مع بحثي في بعض المسائل، وأنه كذلك إلى وجود الكثير من الكتب التي تتكلم عن الأوقاف بشكل عام، وتتطرق لجملة من المسائل المتعلقة بالأوقاف من زوايا مختلفة، إلا أن هذا البحث يعني بالتركيز على الضمانات المتعلقة بالحفاظ على الوقف من الضياع أو الضعف، وكذلك الضمانات المتعلقة بالتأكد من وصول الوقف إلى مستحقيه من واقع الناس المعاصر، مما يبين أهمية الكتابة في محتوى هذا البحث لأهميته من جهة، وجمعه ما تفرق من مسائله من جهة.

منهج البحث وإجراءاته:

يقوم على الجمع بين المنهج التحليلي المقارن، والمنهج الاستنتاجي، ويهدف إلى توضيح الفرق بين صور المسائل المتشابهة في ذلك، وإبراز الحكم المناسب لكل صورة.

أما إجراءاتي في البحث فتتلخص فيما يلي:

1- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً إن كان فيها إشكال قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

2- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر

حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

3- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف،

فأحرص على أن أتبع ما يأتي:

وأسباب اختياره، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطته.

■ التمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الضمانات.

- المطلب الثاني: تعريف الوقف.

■ المبحث الأول: وجهة نظر المجتمع في جملة من المسائل المعلقة بالأوقاف.

■ المبحث الثاني: الضمانات الواجبة للحفاظ على الأوقاف، وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: أهمية التخطيط الاستراتيجي للأوقاف.

- المطلب الثاني: توثيق الوقف.

- المطلب الثالث: صيانة الأوقاف، ورعايتها.

- المطلب الرابع: استثمار أموال الأوقاف، وضوابطه.

- المطلب الخامس: الاستدانة على الوقف، ورهنه.

- المطلب السادس: نقل الوقف واستبداله، وموجبات ذلك، والضمانات المانعة من ضياع الوقف.

- المطلب السابع: النظار والعاملون في الأوقاف، وضمانات تحقيق الكفاية فيهم.

- المطلب الثامن: المستحقون لريع الوقف، وضمانات تحقق شرط الواقف فيهم.

■ الخاتمة: وتضمن النتائج، والتوصيات.

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرضي للخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

د- أذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

هـ- الترجيح، مع بيان سببه.

4- العناية بضرب الأمثلة.

5- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، بإثبات الكتاب، والباب، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها، أو من أحدهما.

6- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.

7- لم أعرف بالأعلام طلباً للاختصار.

8- ضمنت الخاتمة أهم النتائج، والتوصيات التي ظهرت لي أثناء البحث.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على: مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

■ المقدمة: وتشتمل على: عرض الموضوع، وأهميته،

## المبحث التمهيدي

### التعريف بمصطلحات عنوان البحث

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: تعريف الضمانات.

جاء في مقاييس اللغة: «الضاد، والميم، والنون: أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه. والكفالة تسمى ضماناً من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته»<sup>(2)</sup>. وجاء في المعجم الوسيط: «الضمانة: وثيقة يضمن بها الرجل صاحبه، أو يضمن بها البائع خلو المبيع من العيوب، وبقاءه صالحاً للاستعمال مدة معينة، أو تعهد شفوي لأحد هذين الغرضين أو نحوهما»<sup>(3)</sup>.

فتبين مما سبق أن الضمانات جمع ضمانة، والمراد بها: إجراء يتوثق به من أمر آخر.

فالضامن يتوثق منه على حصول المضمون به.

والكفيل يتوثق منه على حصول المكفول به.

ويمكن أن تعرف الضمانات اصطلاحاً بأنها:

«الإجراءات التي يتوثق بها على حصول ما اتخذت من أجله».

#### المطلب الثاني: تعريف الوقف.

الوقف في اللغة: الحبس، يقال: وقفت الشيء، أي:

(2) مقاييس اللغة (3/372)، وينظر: الصحاح (5/1811).

(3) المعجم الوسيط (1/545).

حبسته في سبيل الله. ومنه وقف الدار، ووقف البئر<sup>(4)</sup>.

أما معنى الوقف في الاطلاق: فقد اختلف

تعبيرات المذاهب في تعريفه:

فعند الحنفية، هو: حبس العين على حكم ملك

الله - تعالى - على وجه تصل المنفعة إلى العباد<sup>(5)</sup>.

وعند المالكية: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده،

لازماً بقاءه في ملك معطيه، ولو تقديراً<sup>(6)</sup>.

وعند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع

بقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه، تصرف منافعه في

البر تقرباً إلى الله، تعالى<sup>(7)</sup>.

وعند الحنابلة: تحبيس الأصل، وتسهيل الثمرة<sup>(8)</sup>.

(4) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص173)، وتهذيب اللغة (4/198)، والصحاح (3/915).

(5) الهداية في شرح بداية المبتدي (3/15). وبين الحنفية خلاف في لزوم الوقف، وزوال ملك الواقف عن وقفه، وقد أثر ذلك في التعريف عندهم، وليس هذا محل بسط الخلاف، وللإستزادة يرجع: الاختيار لتعليل المختار (3/40)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي (3/325)، والعناية شرح الهداية (6/203).

(6) شرح حدود ابن عرفة (ص411)، وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (7/626).

(7) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (ص303)، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (8/60)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (3/365).

(8) الكافي في فقه الإمام أحمد (2/250)، وينظر: عمدة الفقه (ص69)، وزاد المستقنع في اختصار المقنع (ص141).

## المبحث الأول

وبعضهم يعبر بتسبيل المنفعة<sup>(9)</sup>.

وجهة نظر المجتمع حول جملة من المسائل المتعلقة بالأوقاف<sup>(11)</sup> أخذت رأي شريحة كبيرة من المجتمع عبر وسائل متعددة، في رأيهم في جملة من المسائل المتعلقة بالأوقاف، وقد وجدت في إجابات المستجيبين جملة من المعلومات المهمة المتعلقة بالأوقاف.

ولعل أقرب التعريفات هو تعريف الحنابلة؛ لأنه مختصر ومقتصر على حقيقة الوقف بغض النظر عن الشروط التي ربما يقع في بعضها الخلاف، وهو الأقرب إلى النص النبوي، قال عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إن شئت حبست أصلها، وتصدت بها)<sup>(10)</sup>.

1- ينذر في مجتمعنا وجود أوقاف لا يعرف مكانها، لكن توجد أوقاف متعطلة، وأوقاف مستغلة بصورة غير مناسبة اقتصادياً، كما توجد أوقاف تم التسلط عليها بالتملك الخاص، وأوقاف استبدل بها ما هو أقل منها منفعة.

ومما سبق يمكن أن يقال في تعريف الضمانات الوقفية: إنها «الإجراءات التي يقصد منها حماية الأوقاف، وحقوق مستحقيها».

2- القصور في استغلال الوقف راجع في مجتمعنا لأسباب، من أهمها: النزاع بين مستحقي الوقف، يليه عدم حنكة الناظر في استغلال الوقف.

فيحفظ الوقف، ويحمى أصله من الزوال أو التعطل، وتحمى حقوق مستحقيه بالحفاظ على ريعه إن وجد، والسعي لتطويره وتنميته إن أمكن.

\*\*\*

3- اختلف المجيبون في عبارة «يستفيد من الوقف المحتاج من ذريتي» فرأى جملة منهم أنها موهمة وتورث النزاع، ورأى آخرون أنها منضبطة، وعند سؤالي عن معنى المحتاج تفاوتوا في بيان ذلك بين موسع ليشمل الغني، ومضيق ليقصر على الفقير<sup>(12)</sup>.

(9) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص141)، وينظر: شرح منتهى الإرادات (2/400).

(10) جزء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخبير أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدت بها)، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ برقم (2772)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف برقم (1632).

(11) اكتفيت بوضع وصف عام لما وجدته من تصورات عند المجتمع، ولم أر في ذكر التفاصيل كبير فائدة..

(12) قد يكون مرجع ذلك لاضطراب المقصود عند الواقفين، ويحتمل أن الإجابات تكون مراعاة لحال المجيب، ويظهر لي =

## المبحث الثاني

### الضمانات الواجبة للحفاظ على الأوقاف

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: أهمية التخطيط الاستراتيجي للأوقاف.

كثير من الناس قد يدفعهم حب الخير إلى المبادرة إلى وقف بعض ممتلكاتهم من غير أن يكون هذا التصرف محفوفاً بالتخطيط الاستراتيجي الذي يجعل من هذا الوقف محققاً لمبتغى الواقف على أكمل وجه.

ولهذا ينبغي للواقف قبل أن ينوي وقف بعض أملاكه، أن يراعي عدة أمور:

1- الاختيار المناسب لمكان الوقف.

إن مما يحز في النفس قيام بعض الواقفين بالتضحية بكثير من الأموال بغية الخير والأجر، ولكن نرى أنها وضعت في غير المكان المناسب لها، ولذلك أمثلة يحسن ذكره.

أ- من يبني مسجداً كبيراً محلياً بأنفس الزخارف والأحجار، ومناراً بأجود وأثمن أنواع الإنارة، في بلدة أو محلة لو اجتمع جميع من فيها وأضعافهم لما ملؤوا عشر مساحة المسجد لو كان وحده، فضلاً عن أن يكون في المنطقة مساجد أخرى.

إن مثل هذا التصرف، وإن كان الواقف يريد به الخير، قد يدخل في باب إضاعة المال التي جاءت النصوص الشرعية بالنهاي عنها<sup>(13)</sup>.

(13) جاء في صحيح البخاري: كتب معاوية رضي الله عنه إلى المغيرة بن =

4- لم يتم بعض الواقفين بتوثيق الوقف؛ بغية تسهيل إجراءات إدارته ومناقلته عند الرغبة، وبعضهم لم يوثقه لأسباب أخرى.

5- من معايير أجره الناظر: قيمة الوقف، وقدر العائد، ونوع العمل، لكن في عقار قيمته مليوناً ريالاً، وعائده 200 ألف ريال رأى أكثر المجيبين أنه ينبغي أن يكون للناظر من العائد ما بين 2.5% إلى 5%. وأن الأوقاف الصغيرة إن قام الناظر بتوكيل غيره بإدارتها فإن أجره الوكيل تستقطع من أجره الناظر؛ لأن العرف على أنها من أعمال الناظر.

6- يرى جملة أن من أكبر أسباب النزاعات وسوء الظن بين المستحقين والناظر: غموض جملة من النظائر في التصرفات.

7- اختلف المجيبون في تكاليف الصيانة، فرأى بعضهم أن الأفضل في مجتمعنا تخصيص نسبة مئوية مثل 5% بينما يرى آخرون أنها تكون حسب الحاجة من غير تحديد.

وهذه التصورات إنها أسوقها لأبين وجهة نظر المجتمع في جملة من القضايا، ولا أثر لتفاصيلها من وجهة نظر الباحث في الأحكام الشرعية إلا إذا كان القضاة سيستأنسون بها ورد فيها.

= أن الثاني له أثر كبير، وعلى أي حال فالإجابات تورث أهمية

أن يضبط الواقف عباراته بما يمنع النزاع.



العوامل الجغرافية الداعية إلى ذلك: قد يكون منافيا للتخطيط الاستراتيجي للوقف. ووضع الوقف في بلد يغلب على الظن تسلط اللصوص عليه منافا للتخطيط الاستراتيجي للوقف. ومن التخطيط الأمثل لمن أراد وقف أسهم في شركة من الشركات، أن يجتهد في اختيار شركة مناسبة ناجحة، حتى يغلب على الظن استمرار الوقف واستمرار نفعه.

وإن من التخطيط الاستراتيجي في اختيار الوقف، أن يكون الوقف المعد للكراء في مكان يغلب على الظن أن الرغبة فيه تزداد، وثمرته يرتفع، وريعه يتضاعف مع مرور الزمن حسب رأي أهل الخبرة<sup>(14)</sup>.

وليس من التخطيط في الأوقاف، وضعها في مكان يغلب على الظن أن عائده قليل بالنسبة لغيره، أو أن نسبة وجود الشواغر فيه عالية. ومن التخطيط الأمثل كذلك، أن يكون الوقف المعد لمنفعة الناس - كالمساجد ونحوها - في أماكن يغلب على الظن تزايد انتفاع الناس بها كلما مرت السنوات.

2- التروي في تعيين مصارف الوقف.

قد يدفع بعضهم حب الخير إلى أن يوقف جميع ما

(14) يوصي أهل الخبرة بوضع الاستثمارات في الأماكن التي تتجه إليها رغبات الناس المستقبلية، إما لما عرف من عاداتهم كشمال أغلب المدن، وإما لقربه من مشاريع كبرى ستقام، ونحو ذلك.

ب- من يقوم بوقف المكتبات العلمية في أماكن مخدومة بمكتبات أخرى بقدر من الكتب أشمل، مما جعلنا نرى في المنطقة الصغيرة الواحدة عدة مكتبات لا يتميز بعضها عن بعض، وأصبحنا نرى في الحي الواحد عدة مساجد، في كل مسجد مكتبة عامرة بكتب ربما مرت السنوات على كثير من تلك الكتب لم يمسه أحد. ولو تكاثفت تلك المجهودات، وأكمل بعضها نقص بعض، لحصلنا على ناتج أفضل بكلفة أقل.

ولو تم استخدام التقنية الحديثة في تقليل مصاريف شراء الكتب في كثير من المكتبات الفرعية، والاكتفاء بعدد قليل من الكتب النافعة للعامة، ووضع المكتبات الكبرى في أماكن الاحتياج الفعلي لكان أفضل.

\* وإن مما ينبغي التنبيه في هذا المقام، أهمية استشارة أهل الخبرة، وذلك أننا نرى قيام بعض الواقفين باختيار أماكن لوضع أوقافهم تخالف ما يراه أهل الخبرة. فبناء عقار كبير بغية ريعه في مكان ربما هجره أهله قريباً؛ إما لكونهم نازحين إليه مؤقتاً، أو لقيام بعض

=شعبة: أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي ﷺ فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ أَلْسَانَ لِحَافًا﴾ (البقرة: 273)، برقم (1447)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم (1716).

قليلة قادمة فيمن يتولى النظارة، فيعين نفسه لذلك أو أحد أبنائه، ثم يترك الباب مفتوحاً للنزاع بعد ذلك فيما لو توفي الناظر، أو عزل.

فينبغي للواقف أن يضع هذا الأمر نصب عينه عند إرادة الوقف، فكم من أسر تفككت، وكم من نزاعات توالى على أروقة المحاكم لأجل ضباية الحال<sup>(16)</sup>.

4- التخطيط للتوسع المستقبلي للوقف، وذلك أمر يحسن مراعاته في بعض الأوقاف، وذلك بإعادة جملة من الربيع في تنمية الوقف.

5- التخصص في استهداف أحد أنواع المحتاجين من أسباب نجاح بعض المؤسسات الوقفية<sup>(17)</sup>.

(16) سيأتي الحديث عن بعض التوصيات في مطلب: النظارة والعاملون في الأوقاف، وضمانات تحقيق الكفاية فيهم.

(17) من الأوقاف العالمية المتخصصة شركة (charity: water) لتلبية احتياج المحتاجين إلى الماء في أنحاء العالم، وقد كان عدد المستفيدين من هذه الشركة الوقفية في عام واحد 2014م ما يقارب 4.6 مليون شخص يتسبون إلى 12 دولة مختلفة، ولعل من أسباب نجاح هذه المؤسسة تخصصها، حتى إن أموال المانحين تذهب للمستفيدين بنسبة 100٪، وتصدر ميزانية بذلك، أما المصاريف الإدارية فتغطي تحت بنود مستقلة من قبل أناس قاصدين لذلك. وهذا في حقيقة الحال مؤشر اطمئنان لدى شريحة من المانحين الذي يخشون أن تذهب نسبة كبيرة من أموالهم في المصاريف الإدارية. ينظر: مؤسسات ووقفية رائدة: تجارب ودروس، (ص40).

يملك في كفالة الأيتام، أو حفر الآبار، ثم يبقى هو ومن يعول ومن سيرته عند وفاته عالة يتكففون الناس، ولا شك أن هذا مخالف لمقاصد الإسلام، جاء عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا) فقلت: بالشرط؟ فقال: (لا)، ثم قال: (الثلث، والثلث كبير - أو كثير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك)<sup>(15)</sup>.

فينبغي للإنسان أن يستشعر مسؤوليته عن نفسه وعمن يعول عند الرغبة في الوقف.

وبعض الواقفين ربما حدد مصارف للوقف عند إخراج الوقف عن ملكه، ثم يريد في المستقبل أن يجلب أناساً لمصلحة بدت له، أو يدخل آخرين، وهذا عادة يكون عند عدم التروي في الأمر عند إبرام الوقف.

3- الاختيار المناسب للناظر، والتخطيط الاستراتيجي لمن يتولى النظارة بعد الناظر المعين.

فبعض الواقفين يكون تفكيره محصوراً في سنوات

(15) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (4409)، ومسلم في صحيحه، باب الوصية بالثلث، برقم (1628).

الأمر ليشمل الكراسي البحثية، والممرات، وقاعات الدراسة، بل وكراسي جلوس الطلاب<sup>(18)</sup>. وهذا الباب قد لا يراه بعض المختصين مناسباً، مع أن هذا المجال محل بحث، ويمكن أن يستدل عليه ببعض الأصول الشرعية<sup>(19)</sup>:

(18) ينظر: التجربة الغربية، (ص 74).

(19) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت حتى أتته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه). أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ (التوبة: 25) (4321). ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السلب من المحفزات على القتال، إضافة إلى الأجر والمثوبة.

وجاء في مسند أحمد مخرجا (248/30) برقم (18316) عن المخارق، قال: لقيت عمراً يوم الجمل، وهو يبول في قرن، فقلت: أقاتل معك فأكون معك؟ قال: «قاتل تحت راية قومك؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه». والحديث حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (312/7). ووجه الدلالة في الأثر أن قتال الرجل تحت راية قومه أنكى وأدعى للجلد والثبات؛ خوفاً على سمعته وسمعة قومه، فمثل هذه الأمور الطارئة لا تؤثر في أصل صحة النية.

6- البحث عن الأوقاف ذات النفع الأكبر بالكلفة الأقل، فقبل أن يقف الواقف ينبغي سؤال أهل الخبرة في أفضل الطرق لتحقيق أهدافه، ثم يسلك أفضل السبل لتحقيق تلك الأهداف.

فمن كان من أهدافه نشر العلم، سيجد عدة طرق لتنفيذ هذا الهدف، بعضها أقل كلفة، وهو في نفس الوقت أكثر تحقيقاً للهدف.

فعمل منصة تعليمية على الإنترنت يستفيد منها طالبو العلم في أنحاء العالم، قد يكون أكثر فائدة وأقل كلفة من كثير من الأنشطة الموجودة التي ترمي إلى تحقيق نفس الهدف.

7- من التخطيط الاستراتيجي عند بعض الجهات الوقفية، التدريب على حساب الإطعام المباشر، فقد يكون من الأمثل بدل أن يسعى الواقف لإطعام ألف شخص، أو توظيف مائة شخص - وهو مقصد نبيل - أن يجعل هدفه بنفس الكلفة أن يهيئ عشرين ألفاً لدخول سوق العمل باقتدار عبر الدورات التدريبية ونحوها.

8- زيادة موارد الوقف عبر مجموعة من الطرق التحفيزية.

فالناظر مثلاً في الجامعات الوقفية في الغرب يجدهم يستحثون أصحاب الأموال بالمساهمة في أوقاف الجامعة بتسمية القاعات بأسماء الداعمين، ثم تطور

وذكر بعض أهل العلم أنها تشمل: الصك، والمحضر، والسجل، والرهن، وكل ما يتوثق به الإنسان في حقه<sup>(24)</sup>.

والتوثيق - كما جاء في نظام كتاب العدل - هو: «العمل الإجرائي الشرعي النظامي الذي يقوم به كاتب العدل (الموثق) بالكتابة المعتمدة وفقاً لما يميل به إليه ذوو الشأن من إقرارات على أوراقه الرسمية والتي لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية، ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها للأصول الشرعية، أو تزويرها»<sup>(25)</sup>.

وقد جاءت النصوص الشرعية بالحث على التوثيق والتأكيد عليه.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَدَّيْنِمُ بَدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ

ويحسن أن ننبه إلى أن وجود الأوقاف كان قديماً عند الغرب، لكنه تطور بعد الاحتكاك بين المسلمين والنصارى في الحملات الصليبية<sup>(20)</sup>.

ولا يوجد مانع شرعي من الاطلاع على تجاربهم<sup>(21)</sup>، علماً أن لدينا - بحمد الله - جملة من النماذج المشرقة في الأوقاف، فثمت أوقاف متخصصة لتحفيظ القرآن الكريم، وأخرى لبناء المساجد والاهتمام بها، ويوجد بعض الجهات الوقفية التي جعلت من مصارفها تدريب وتهيئة الشباب لسوق العمل.

**المطلب الثاني: توثيق الوقف.**

الوثيقة لغة: هي ما يُحْكَمُ به الأمر. قال في لسان العرب: «الوثيق: الشيء المحكم، والجمع: وثاق»<sup>(22)</sup>.

ومما ورد في تعريف الوثيقة أنها: «ما يزداد بها الدين وكادة»<sup>(23)</sup>.

(20) التجربة الخيرية الغربية، (ص 18).

(21) جاء في صحيح مسلم، قال ﷺ: (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً). أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي طء المرضع وكراهة العزل، برقم (1442).

(22) لسان العرب (371/10)، وينظر: القاموس المحيط (ص 927).

(23) أحكام القرآن لإبيكي الهراسي (421/1).

(24) ينظر: حاشية ابن عابدين (308/4)، والموسوعة الفقهية الكويتية (46/27).

(25) نظام كتاب العدل، (ص 3) الصادر عام 1364 هـ.

راجع إلى أمور:

1- تسويق من الواقف، فبعض الواقفين كلما  
رغب في توثيق وقف أجل الفعل لا شيء إلا تسويفاً،  
وطولاً للأمل.

2- رغبة بعض الواقفين في التمكن من استبدالها  
متى شاؤوا، فبعض الواقفين يحدث نفسه بأن يستبدل  
بالوقف ما هو أفضل منه، ويخشى أنه إن قام بتوثيق  
الوقف فإنه لا يستطيع ذلك<sup>(28)</sup>.

3- الخوف من زوال يده عنها<sup>(29)</sup>.  
ما سبق أهم الدوافع التي تجعل جملة من الواقفين  
لا يوثقون أوقافهم.

ولا شك أن توثيق الوقف<sup>(30)</sup> له فوائد كثيرة منها:

(28) سيأتي حكم استبدال الوقف ونقله.  
(29) جاء في بحث الوقف وأثره في الناحية الاجتماعية والفكرية  
(ص 286): أن القانون المصري عام 1953م ضم جميع  
الأوقاف إلى سلطة الدولة، وذكر الباحث أن الاستيلاء على  
أوقاف الأزهر قام به من قبل ذلك محمد علي بعد تنصيبه. وذكر  
د. المبعوث في بحثه (من قضايا الأوقاف المعاصرة) ص 58: أن  
كثيراً من الدول في عصرنا ألغت الأوقاف الذرية كتركيا  
وسوريا ومصر وتونس والعراق.

(30) في صدر الإسلام كان للقضاء دور في النظر في الأوقاف،  
وأنشئ في الخلافة العباسية إدارة تسمى: دار البر، وفي عهد  
المغول أنشئت إدارة تسمى: صدر الوقوف، ومثل ذلك في  
العهد العثماني. فكان للدولة إشراف على الأوقاف. ينظر: ولاية  
الدولة لشؤون الوقف، (ص 6).

إِحْدَهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا  
أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ  
وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ (البقرة: 282).

قال ابن سعدي في بيان معنى الآية: «الأمر بكتابة  
جميع عقود المداينات إما وجوباً وإما استحباباً؛ لشدة  
الحاجة إلى كتابتها؛ لأنها بدون الكتابة يدخلها من الغلط  
والنسيان والمنازعة والمشاجرة شر عظيم... أن يكون  
الكاتب عارفاً بكتابة الوثائق وما يلزم فيها كل واحد  
منهما، وما يحصل به التوثيق؛ لأنه لا سبيل إلى العدل إلا  
بذلك»<sup>(26)</sup>.

ومن السنة ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي  
فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)<sup>(27)</sup>.

ووجه الدلالة: أن في هذا مشروعية توثيق  
الوصية، والحث عليه؛ لما فيه من حفظ الحقوق، وغيره  
يقاس عليه.

ومع هذا التأكيد الشرعي على مبدأ التوثيق، نرى  
جملة من الواقفين يقف بعض أملاكه من غير توثيق  
رسمي مع سهولة الأمر، وكونه مجاناً بلا مقابل، وذلك

(26) تفسير السعدي، (ص 119).

(27) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا  
وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وصية الرجل مكتوبة عنده) برقم  
(2738)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، برقم (1627).

جاء في نظام المرافعات الشرعية جملة من المواد واللوائح النظامية في توثيق الأوقاف، ومما يتعلق منها بمبحثنا: «المادة التاسعة عشرة بعد المائتين: لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل».

قلت: وهذا المنع النزاعات على ملكية الوقف بعد حصوله، وأكد ذلك المنظم فقال: «المادة العشرون بعد المائتين: على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه»، وفي اللائحة: «1/219 يكون إثبات وتوثيق الوقف أو الوصية في العقار أو غيره لدى المحكمة المختصة نوعاً، ولو كانت العين خارج ولاية المحكمة المكانية ما دامت داخل المملكة».

قلت: وهذا من تسهيل المنظم للواقفين، فلا يلزم السفر والانتقال إلى بلد العقار لإثبات الوقف.

وفي: «3/219 تسجيل الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منجماً أم مملوكة لأشخاص من اختصاص كاتب العدل، أما الأراضي التي لم تخصص مساجد، ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم».

قلت: وفي هذا توضيح من المنظم لمكان التوجه في توثيق الأوقاف.

1- حماية الوقف من الضياع والاندثار، فكم من الأوقاف ضاعت بسبب موت الواقف أو الناظر، ولم يعلم بها ولا بمكانها؛ لأنها لم توثق.

2- حماية الوقف من تلاعب النظار بأصله، فتوثيق الوقف يمنع النظار أصحاب الذمم المتدنية من التصرف في أصول الأوقاف كتصرفهم في أملاكهم، وكم من الأوقاف بيعت واستولى البائع على ثمنها؛ لأنها لم توثق.

3- حماية الوقف من تلاعب النظار بريعه.

4- تيسير الفصل بين خلافات الموقوف عليهم المتعلقة بالوقف.

أما ما يخشاه بعض الواقفين من أمور تجعلهم يترددون في توثيق الوقف لأجلها، فإن الأنظمة الحديثة في المملكة العربية السعودية قد عاجلت ذلك.

فقد سهلت إجراءات التوثيق، وجعلته بلا مقابل، وجعلت من حق الواقف أو من يجعله الواقف ناظراً، مباشرة إدارة الوقف.

أما ما يتعلق باستبدال الوقف فسيأتي الحديث عنه<sup>(31)</sup>.

فحري بمن أراد أن يوقف أن يوثق وقفه لدى الجهات المختصة؛ حماية للوقف، ولعظم المنافع المترتبة على ذلك.

(31) في مطلب: نقل الوقف واستبداله، وموجبات ذلك، والضمانات المانعة من ضياع الوقف.

لصيانة ورعاية هذه الأوقاف. بل إن هذا الأمر رأته بعض الدول المصلحة باشرطه<sup>(32)</sup> على كل من أراد بناء مسجد، ولا شك أن تصرف الراعي مع الرعية منوط بالمصلحة. ومما يدخل في رعاية الوقف التأمين<sup>(33)</sup> عليه إذا قامت المصلحة في ذلك، وتم توخي العقود التي تميزها الشريعة في التأمين<sup>(34)</sup>.

**المطلب الرابع: استثمار أموال الأوقاف وضوابطه.**  
الثمر: هو حمل الشجر، وقيل للولد: ثمرة؛ لأن الثمرة ما ينتجه الشجر، والولد ينتجه الأب<sup>(35)</sup>. والاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج؛ إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير

(32) من ذلك بعض بلديات دولة الإمارات العربية المتحدة. ينظر:

الوقف الثقافي والعلمي أهميته وأنواعه، (ص 260).

(33) «الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت مخاطر وتوزيع آثارها على أكثر من واحد، سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة أو عن طريق التبرع». التأمين الإسلامي، (ص 18).

(34) أجاز التأمين التعاوني دون التجاري، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (قرار رقم 5 دورة عام 1398هـ)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم (9/2) في عام 1406هـ وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، (4/315).

(35) ينظر: لسان العرب (4/106)، والقاموس المحيط (ص 359).

«219/4 الأوقاف التي انقرض مستحقوها، وآلت إلى جهات خيرية، يتولى الإشراف عليها الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف».

قلت: وفي هذا بيان أن الأوقاف الأهلية لا مانع من قيام المستحقين ما داموا موجودين باستمرار النظرة عليها.

**المطلب الثالث: صيانة الأوقاف ورعايتها.**

عدم العناية بالوقف من أكبر أسباب اندثاره، ورعايته وصيانته بما يحتاج من أكبر أسباب بقاءه.

فالواجب على القائمين على الأوقاف الاهتمام بها ورعايتها بالصيانة اللازمة، واختيار أنسب المواد لها، فكلم رأينا من أوقاف بقيت السنين الطويلة من غير احتياج إلى إصلاح في أساسات البنيان؛ لأنها بنيت على أسس سليمة.

وكلم رأينا أوقافاً لم تلبث إلا سنين يسيرة حتى قرر أهل الاختصاص وجوب إزالتها واستبدالها.

وقد جرت العادة أن يخصص للصيانة نسبة من الربح، وبعض الواقفين لا يخصص شيئاً محددًا للصيانة، وإنما يسان الوقف بما يحتاج إليه، فينبه الواقف إلى أهمية اختيار ما يناسب وقفه من الصيغتين السابقتين.

أما الأوقاف التي ليس لها ريع بذاتها كالمساجد ونحوها، فمن التجارب النافعة ما يقوم به بعض الواقفين من تخصيص أوقاف لها ريع، واشترط نتائجها

وجه الدلالة: أن إبل الصدقة كان لها مكان تحفظ

فيها، ويستفاد من درها ونسلها، فيقاس عليها بقية الأوقاف.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتأسون برسول الله صلى الله عليه وسلم

في ذلك، فقد جاء عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه: «حمى

الربذة<sup>(39)</sup> لنعم الصدقة<sup>(40)</sup>، ومثله روي عن عثمان<sup>(41)</sup>.

أما إذا كان الاستثمار للربح قبل توزيعه بين

مستحقيه، فالأصل أن حاجة المستحق ناجزة، ويجب أن

تدفع له فوراً، وهذا ما يظهر من كلام أهل العلم في

كلامهم عن مصرف الوقف<sup>(42)</sup>.

لكن إذا قام ما يخالف هذا المعنى كشرط للواقف

أن لا يدفع للمستحق في السنة إلا كذا وكذا، وزاد الربح

على ذلك، أو إن كان بعض الربح مخصصاً للصيانة، ولم

يحتج الأصل إلى ما خصص، أو كان هناك ما خصص

لعمارة وقف آخر، ولم يكتمل مبلغ البناء، أو نحو ذلك

من المعاني، فإن المصلحة تراعى في ذلك<sup>(43)</sup>.

مباشر كسواء الأسهم والسندات<sup>(36)</sup>.

ويحسن تعريف استثمار الأوقاف بأنه: «تنمية

الأموال الوقفية بجعل أصولها أو ريعها وسيلة لذلك».

فالاستثمار متعلق بأمرين:

1- استثمار أصل الوقف.

2- استثمار ريعه قبل توزيعه.

أما استثمار أصل الوقف - إذا كان الوقف مما

يستثمر - فهو المقصد الأساسي من وقفها، إذ إن كثيراً من

الأوقاف إنما توقف أصولها لتستثمر، ويستفاد من ريعها،

وعدم استثمارها من أسباب اندثارها وضياعها، وهذا

من إضاعة المال التي نهت عنها الشريعة الإسلامية<sup>(37)</sup>.

وقد جاءت النصوص الدالة على هذا المعنى،

فمن ذلك ما جاء عن أنس رضي الله عنه: (أن ناساً من عرينة

اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل

الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها)<sup>(38)</sup>.

(39) الربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على

طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة. معجم البلدان

(24/3)، قلت: وهي بين المدينة وبين القصيم في زماننا.

(40) مصنف ابن أبي شيبة (6/5)، برقم (23193).

(41) مصنف ابن أبي شيبة (7/520)، برقم (37690).

(42) ينظر: الدر المختار (4/368)، وشرح مختصر خليل للخرشي

(93/7)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (3/591) وشرح

منتهى الإرادات (2/415).

(43) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (5/396)، وكشاف

القناع عن متن الإقناع (4/268).

(36) المعجم الوسيط (1/100).

(37) جاء في صحيح البخاري: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن

اكتب إلي بشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب إليه: سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال،

وكثرة السؤال). سبق تخريجه.

(38) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب سمر النبي

صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين برقم (6805)، وأخرجه مسلم في

صحيحه في كتاب القسام، باب حكم المحاربين المرتدين

برقم (1671).



2- أن يكون نوع الاستثمار مشروعاً، فلا يجوز الاستثمار في المحرمات كالسندات الربوية والأسهم المحرمة، ومحلات بيع الخمر والميتة والخنزير... إلخ.

وهذا وإن كان عاماً في جميع الأموال، إلا أنه يحسن التأكيد عليه في أموال الأوقاف، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً. جاء في حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب، إلا أخذها الله بيمينه، فيريها كما يربي أحدكم فلوه، أو قلووه، حتى تكون مثل الجبل، أو أعظم)<sup>(46)</sup>. والواقفون إنما أرادوا بوقفهم تحقيق رضا الله، والاستثمار في مثل هذه الأمور مما يخالف هذا المقصد.

3- أن تتوفر في المستثمر صفة الأمانة، وذلك للتأكد من تحقيق مقاصد استثمار الوقف على الوجه الأكمل.

4- أن يكون المستثمر من أهل الخبرة في مجال ما سيستثمر، فلا يستثمر إلا في المجالات التي يغلب على الظن تحصيل قدر مناسب من الربح فيها.

فكم من أموال استثمرت في تجارات، ثم خسرت خسارة كبيرة؛ لأن القائمين على الاستثمار ليسوا من أهل الخبرة، فينبغي التأكد من هذا الأمر حفاظاً على حقوق الموقوف عليهم.

(46) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم (409).

إذا توفرت الضمانات الكافية لاستثمار الربح بقدر عال من الأمان فذلك جائز؛ لأن الواقف، ومثله الناظر، وكلاء وأمناء في تقدير المصلحة ورعايتها.

يدل عليه ما جاء عن عروة البارقي: (أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحدهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه)<sup>(44)</sup>.

وجه الدلالة: أن عروة تصرف في مال ليس ملكاً له تصرف مصلحة، فلم يخطئه النبي ﷺ بل دعا له، فيقاس عليه التصرف في ريع الوقف بما فيه مصلحة.

الضمانات الواجب توفرها في استثمار أموال الأوقاف<sup>(45)</sup>.

حينما يتم تقرير جواز استثمار أموال الأوقاف سواء في استثمار أصلها أو في استثمار ريعها، فإن هذا لا يعني أن يكون الباب مفتوحاً على مصراعيه لكل أحد في كل مجال للاستثمار.

بل يجب مراعاة جملة من الأمور:

1- أن يكون المستثمر قد حصل على الإذن في استثمار المال من ناظر الوقف، لأن التصرف في المال مشروط بإذن صاحب الصلاحية - وهو الناظر على الوقف -.

(44) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، برقم (3642).

(45) مستفادة من النظر في عمومات الشريعة ومقاصدها، ثم من الحديث مع أهل الخبرة.

المبنية على المخاطرة، والبعيدة عن دراسة الجدوى<sup>(47)</sup>.  
المطلب الخامس: الاستدانة على الوقف ورهنه.  
الدين: واحد الديون. تقول: دنت الرجل، أي:  
أقرضته، فهو مدينٌ ومديونٌ. واستدان، أي: استقرض،  
وصار عليه دينٌ<sup>(48)</sup>.

وجاء في الموسوعة الكويتية في تعريف الاستدانة  
أنها: طلب أخذ مال يترتب عليه شغل الذمة، سواء كان  
عوضاً في مبيع أو سلم أو إجارة، أو قرضاً، أو ضمان  
متلف<sup>(49)</sup>.

والاستدانة على الوقف: أخذ مال للوقف على أن  
يكون السداد من ريعه.

#### حكم الاستدانة:

قد تقتضي المصلحة في نظر الناظر إلى اللجوء إلى  
الاستدانة على الوقف.

ومثال ذلك: أن يتم بناء الوقف، ويبقى على  
إكماله مبلغ من المال، وكان الناظر بين خيارين: إما

(47) المطلع على نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية  
السعودية يجد في المادة السادسة التنوع الذي فرضه النظام في  
تخصصات أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك التنوع في اللجان  
الاستشارية كما في المادة الحادية عشرة، وهذا بلا شك مفيد في  
قرارات الاستثمار.

(48) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية (2117/5)، ومقاييس اللغة  
(320/2)، والمعجم الوسيط (307/1).

(49) الموسوعة الفقهية الكويتية (262/3).

5- أن لا يكون النشاط عالي المخاطر، كأن يكون  
أقرب إلى القمار منه إلى الاستثمار، وهذا أمر ينبغي التنبيه  
عليه خصوصاً في زماننا الذي انتشرت فيه أساليب  
للتجارة هي أقرب إلى القمار منها إلى التجارة، ونرى  
ذلك جلياً في بعض أماكن تداول العملات والأسهم،  
فأصبحت تقام المراهانات على المؤشرات، وانتشر سوق  
الخيارات القائم على الرهان والتوقعات.  
ومما يقترح في هذا المجال كذلك من ضمانات،  
وهو من باب السياسة الشرعية:

أن يُلزم ولي الأمر من يريد استثمار أموال  
الأوقاف بما يأتي:

\* توثيق كل عمليات الاستثمار، والإفصاح  
دورياً عما يتعلق بذلك من معلومات بما يحفظ حق  
الوقف.

فكم من أموال استثمارها أناس لكنها ضاعت  
بسبب عدم العناية بالتوثيق، فتعرض المال للنصب  
والاحتيال بسبب الثقة الزائدة.

وكم من أموال توفي المستثمرون، وهي مختلطة  
بأموالهم، فلم يتميز ما للوقف من حقوق، وما للموكل  
بالاستثمار.

\* أن لا يكون الاستثمار إلا بإذن القاضي المختص  
بعد إفادة من يوثق به من أهل الخبرة أن هذا النوع من  
الاستثمار مناسب، وذلك منعاً لبعض التصرفات المستعجلة

المبادئ التي أخذ بها نظام الهيئة العامة للأوقاف كما في المادة السابعة<sup>(53)</sup>.

الضمانات الواجب توفرها عند إرادة الاستدانة على الوقف.

1- ألا يستدان إلا عند حاجة الوقف إلى

الاستدانة، فإذا انتفت الحاجة انتفى المسوغ، فإذا كان الواقف موجوداً، ويمكن أن يطلب منه ما يصلح به الوقف من غير استدانة - وكان ذلك أحب إليه - فهو أولى، ومثله: لو لم يقيم مانع من اشتراك أشخاص آخرين في إكمال الوقف أو إصلاحه.

2- قيام مصلحة الوقف في الاستدانة، وهذا بلا

شك شرط زائد على الأول، فقد يكون الوقف بحاجة إلى الاستدانة لتحقيق عائد أعلى مما لو لم تتم الاستدانة، لكن هذه الزيادة في نظر أهل الخبرة غير محفزة على الاستدانة. فمثلاً لو كان عائد الوقف بحالته الراهنة 10٪، ولو تم عمل بعض الإصلاحات عليه بما يوازي نصف قيمته الحالية لزاد العائد ليكون 11٪ فإن بقاء الحال الراهنة في نظر أهل الخبرة أقرب للمصلحة من الاستدانة.

والتعامل في أموال الغير، ومنها أموال الأوقاف، ينبغي أن يكون مرهوناً بالمصلحة، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۗ﴾

(53) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

توقف الوقف على حالته من غير استفادة منه، أو الاستدانة على ذات الوقف وإكماله على أن يكون السداد من ريع الوقف.

فما الحكم، والحال هذه؟

ذهب عامة أهل العلم إلى جواز الاستدانة على الوقف من حيث الأصل إذا قامت المصلحة بذلك<sup>(50)</sup>.

ومما يستدل به على ذلك أن عدم الاستدانة قد يكون سبباً لتعطل الوقف من غير فائدة، وهذا من ضياع الأموال الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)<sup>(51)</sup>.

والاستدانة سبب لانقطاع الموقوف له بالوقف، وهذا بلا شك من مقاصد الواقف في وقفه، وهذا مما يتحقق فيه كمال جريان الصدقة الذي جاء الحث عليه كما في حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له)<sup>(52)</sup>.

ومبدأ الاستدانة على الوقف عند المصلحة، من

(50) ينظر: حاشية ابن عابدين (4/439)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (4/120)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (5/400)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (7/72).

(51) سبق تخريجه.

(52) سبق تخريجه.

\* أن يقدم من يريد الاستدانة للقاضي دراسة جدوى تتضمن الأصل والعائد الحالي والعائد المتوقع وموعد سداد الدين، ومن ثم يستشير القاضي أهل الخبرة في صحة المعلومات المذكورة، ويصدر الإذن بناء عليه. وهذا بلا شك سبب للحفاظ على أصول الأوقاف وعوائدها من تلاعب المتلاعبين<sup>(55)</sup>.

لكن يبقى السؤال: هل استئذان القاضي واجب من حيث الأصل أو لا؟

تحرير محل النزاع: إن شرط الواقف على النظر هذا الإجراء فهو أدعى لسلامة وقفه، ويجب بلا إشكال تنفيذ شرط الواقف.

لكن إن لم يشترط الواقف، فهل يشترط إذن القاضي في الاستدانة؟

تكلم أهل العلم في هذه المسألة، واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: اشتراط إذن القاضي في ذلك، وهو قول الحنفية والشافعية<sup>(56)</sup>.

(55) يستثنى من ذلك الاستدانة للأشياء اليسيرة كسواء إنارة أو دهان شقة لحين حصول الربح، فهذا مما يتسامح فيه، وربطه بإذن القاضي قد يكون فيه مشقة وكلفة وتفويت لمنفعة العقار لحين حصول الإذن.

(56) ينظر: البحر الرائق (5/228)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (2/224)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (400/5).

(الأنعام:152). وهذا، وإن كان في مال اليتيم فإنه يقاس عليها أموال الأوقاف بالنسبة للنظار.

جاء في إعلام الموقعين عن رب العالمين: «ومن الحيل الباطلة: تحيلهم على إيجار الوقف مائة سنة مثلاً، وقد شرط الواقف ألا يؤجر أكثر من ستين أو ثلاثاً... فلا يحل لفت أن يفتي بذلك، ولا لحاكم أن يحكم به، ومتى حكم به نقض حكمه، اللهم إلا أن يكون فيه مصلحة الوقف، بأن يخرب ويتعطل نفعه، فتدعو الحاجة إلى إيجاره مدة طويلة يعمر فيها بتلك الأجرة، فهنا يتعين مخالفة شرط الواقف تصحيحاً لوقفه، واستمراراً لصدقته، وقد يكون هذا خيراً من بيعه والاستبدال به، وقد يكون البيع أو الاستبدال خيراً من الأجرة، والله يعلم المفسد من المصلح»<sup>(54)</sup>.

3- أن تكون الاستدانة بعيدة عن الطرق المحرمة كالربا ونحوه، فلا يكون الإصلاح بالفساد.

4- غلبة الظن على القدرة على السداد، سواء من العائد أو من موارد أخرى من غير إضرار بالوقف، ومن غير إخلال بمقتضى المصلحة في التعامل مع شروط الواقف.

ومما يقترح أن يكون لازماً على النظار فعله من ضمانات، وهو من باب السياسة الشرعية:

(54) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (3/226).

ودليل هذا القول:

ويستدل لهذا القول: بأن الناظر أمين، «والناظر

مؤمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان»<sup>(60)</sup>.

ويستدل له كذلك بالقياس على ولي اليتيم الذي

يجوز له الاقتراض لمصلحة اليتيم والشراء له نسيئة<sup>(61)</sup>.

الترجيح: يظهر - والله أعلم - رجحان القول

الثاني؛ لأن الناظر أمين، ومجال التلاعب موجود في

التأجير والصيانة وغيره، ولا يمنع ذلك إلا أمانة الناظر

والرقابة عليه، وهما إن وجدتا في مسألتنا انتفى المانع.

لكن إن وجد شرط من الواقف، أو أمر ولي الأمر

بذلك من باب المصلحة العامة، ومن باب السياسة

الشرعية، فهو مما يجب الأخذ به.

وهذا مما ينبغي التنبيه عليه، فعمل الأفراد قائم

على الأمانة والثقة من حيث الأصل، والفتوى فيه تبنى

على هذا الأساس.

أما قرارات ولي الأمر فتبنى على المصلحة العامة،

وعلى الاحتياط.

فترجيح جواز الاستدانة للأفراد من غير إذن من

حيث الأصل، لا يعني أنه لا ينبغي لولي الأمر الإلزام

بتنظيمات تحتاط للحقوق.

1- أن ولاية القاضي أعم من ولاية الناظر<sup>(57)</sup>،

وفتح باب الاستدانة على الوقف للنظار مدعاة لتلاعب

النظار في ذلك لتحقيق مكاسب شخصية.

يناقش: أن الأصل في الناظر أنه أمين فيما استؤمن

عليه، والأصل فيه كذلك العدالة، والتلاعب يمكن

منعه بمراقبة الموقوف لهم على تصرفات الناظر، وإثبات

ما يخالف الأصل بالبيئة.

وإذا كان الناظر غير أمين فيمكنه التلاعب في

كثير من التصرفات -غير التلاعب في الاستدانة-

كالتأجير بسعر أقل، أو الكذب في تكاليف الصيانة، أو

نحو ذلك.

2- أنه في سداد الدين قد يجرم أشخاص من ريع

مستحق مقابل تضخم الربح بالنسبة لمن بعدهم في

الاستحقاق<sup>(58)</sup>.

ويناقش: بأن هذا إن وقع فهو في حالات يسيرة

لا تمتنع الأعم الأغلب من الحكم العام، والدراسات

المحاسبية كفيلة بمعالجة هذا الأمر إن وجد.

القول الثاني: أن إذن القاضي ليس بشرط، وهو

قول المالكية والحنابلة<sup>(59)</sup>.

=وتصحیح الفروع (357/7)، والمبدع في شرح المنع

(172/5)، وشرح منتهى الإرادات (2/415).

(60) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع (4/267).

(61) ينظر الفروع وتصحيح الفروع (357/7).

(57) ينظر: حاشية ابن عابدين (4/439).

(58) ينظر: الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، (ص161).

(59) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (4/120)، والفروع=

لأصله إذا قامت المصلحة في ذلك، وهذا من رهن المنفعة، لا من رهن العين، والحديث عنه مندرج تحت الاستدانة على الوقف كما سبق.

2- أن تستبدل به وقف آخر أنسب (وسياي حكم المسألة في المطلب التالي).

3- أن يتصرف في العين حسب المصلحة التي يراها أهل الخبرة للخيارات الموجود في السوق كالأستثمار طويل الأمد<sup>(65)</sup> أو مشاركة أوقاف أخرى.. إلخ.

المطلب السادس: نقل الوقف واستبداله، وموجبات ذلك، والضمانات المانعة من ضياع الوقف.

البدل: الباء، والبدال، واللام: أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب. وبدل الشيء: غيره (وتبديل) الشيء أيضا تغييره، و(تبدله) به: إذا أخذه مكانه<sup>(66)</sup>.

واستبدال الوقف يراد به: بيع ما قل أو انعدم ريعه من الوقف، وشراء ما هو أحسن منه ريعا، وجعله

(65) أخبرت عن أحد القائمين على أرض مبدولة في أوجه الخير - لكن لم يتوفر مال لعمارها - أنه قام بعرضها للاستثمار، فوجد من يبني عليها مبنى ضخما عالي المواصفات مقابل استغلاله خمسة عشر عاما، ثم يسلم كاملا للناظر. وهذا من وجهة نظري عمل جميل لو عمم على مثيلاتها من الأراضي المعطلة، وهو خير من بقائها السنين الطوال بلا استغلال ولا استفادة.

(66) ينظر: مقاييس اللغة (1/210)، ومختار الصحاح (ص30).

وجملة من الأنظمة المعاصرة أخذت بهذا التنظيم<sup>(62)</sup>.

رهن الوقف:

الرهن: حبس الشيء بحق ليستوفي منه عند تعذر وفائه<sup>(63)</sup>.

ورهن الوقف قدر زائد على الاستدانة؛ إذ فيه احتمال لفوات عين الرهن ببيعها، أو تملك صاحب الدين لها عند عدم السداد.

وأهل العلم يمنعون من رهن الوقف<sup>(64)</sup>.

ويمكن أن تعالج حالات الوقف المتعطل المحتاج إلى عمارة بأمور:

1- أن يستدان على ريع الوقف من غير رهن

(62) ينظر قانون الوقف المصري المادة (45). وفي نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية نجد أن من أعمال الهيئة: «المادة السابعة: الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وصيانة الأوقاف القائمة منها وتطويرها؛ بما يحقق شرط الواقف، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار». والهيئة كما سبق، فيها تنوع في المتخصصين في شتى المجالات.

(63) المعجم الوسيط (1/378).

(64) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/148)، وحاشية ابن عابدين (4/352)، والذخيرة (10/424)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (2/145)، والمغني، لابن قدامة (4/260).

وقفا مكانه<sup>(67)</sup>. القول الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب

المالكية<sup>(74)</sup>، والشافعية<sup>(75)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(76)</sup>.

أدلة القول الأول:

1 - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة:

إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح

يدعو له)<sup>(77)</sup>.

وجه الاستدلال: أن المقصود بالصدقة التي يجرى

أجرها للإنسان هي في المقام الأول ما استمر نفعها،

وذلك لا يكون في حال الأوقاف الخيرية؛ إذ إن مقاصد

الوقف تنافي تركه معطلاً بلا فائدة، بل في هذا إضاعة

للمال<sup>(78)</sup> بلا فائدة مما قد ورد النهي عنه، فعن المغيرة بن

شعبة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله كره

لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)<sup>(79)</sup>.

2 - ما جاء عن القاسم قال: قدم عبد الله، وقد

وإذا كان الوقف قائماً، ولم تقم مصلحة على

استبداله، فإن الفقهاء لا يجيزون التصرف فيه بالنقل أو

الاستبدال، واستبدال الوقف يتكلم عنه الفقهاء غالباً

لسببين:

1 - انعدام الربيع للوقف.

2 - قلة الربيع بالنسبة لحال غيره من الأعيان أو،

قيام مصلحة بالاستبدال.

أما السبب الأول فقد اختلف العلماء في حكم

الاستبدال<sup>(68)</sup> على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنفية<sup>(69)</sup>،

وبعض المالكية<sup>(70)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(71)</sup>، والمذهب

عند الحنابلة<sup>(72)</sup>، واختاره شيخ الإسلام<sup>(73)</sup>.

(67) معجم لغة الفقهاء (ص 57).

(68) لبعض أهل العلم تفاصيل خاصة فيما لو كان الوقف منقولاً أو

مسجداً، لم أتوسع فيها؛ لأن البحث ليس منصفاً عليها، وغالب

ما يتناول في هذا الباب الأوقاف العقارية.

(69) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (4/384)، وقيد بإذن

القاضي، وينظر: البناية شرح الهداية (7/459).

(70) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

(2/165).

(71) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (8/396)، وروضة

الطالبين وعمدة المفتين (5/357).

(72) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (6/242)، والإنصاف في

معرفة الراجح من الخلاف (7/103).

(73) مجموع الفتاوى (31/222).

(74) ينظر: البيان والتحصيل (12/204)، والفواكه الدواني

(2/165).

(75) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (8/396)، وروضة

الطالبين وعمدة المفتين (5/358).

(76) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (7/102).

(77) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من

الثواب بعد وفاته، برقم (1631).

(78) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع (4/292).

(79) سبق تخريجه.

بخير أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب ما لا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه<sup>(83)</sup>.

وجه الدلالة: أن من سمات الوقف عدم جواز بيعه كما نص عليه عمر ﷺ<sup>(84)</sup>.

يناقش: أن المنع خاص بما يكون فيه إبطال للوقف، وهذا لا يجيزه أحد، أما ما يكون فيه مصلحة للوقف فقد دلت الأدلة على خلاف هذا المفهوم، ومنها فعل عمر كما في الدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الأول<sup>(85)</sup>.

2- بقاء أوقاف بعض السلف خربة جاء في المدونة: «بقاء هذه خراباً دليل على أن البيع فيها غير مستقيم؛ لأنه لو استقام لما أخطأه من مضى من صدر هذه الأمة، وما جهله من لم يعمل به حين تركت خراباً»<sup>(86)</sup>.

بنى سعد القصر، واتخذ مسجداً في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل، فكتب عبد الله إلى عمر، فكتب عمر: «أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي»، فنقله عبد الله، وخط هذه الخطبة<sup>(80)</sup>.

وجه الدلالة: أن استبدال الوقف ليس ممنوعاً منه في كل حال حيث «أمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين للمصلحة الراجعة»<sup>(81)</sup>.

3- القياس على «الهدى إذا عطب في السفر؛ فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية، استوفى منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع»<sup>(82)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

1- حديث ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر

(80) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (9/192) برقم (8949)، وفيه إرسال، قال ابن كثير: «على أن الإسناد فيه انقطاع بين القاسم وبين عمر، وبين القاسم وابن مسعود، ولكن قد جزم به صاحب المذهب، واحتج به، وهو ظاهر واضح في ذلك». البداية والنهاية (14/291).

(81) مجموع الفتاوى (31/221).

(82) المغني، لابن قدامة (6/29).

(83) سبق تحريجه.

(84) ينظر: المتقى شرح الموطأ (6/131).

(85) ينظر: المناقلة بالأوقاف (ص116)، كما ذكر من المناقشات التي ربما ترد احتمال أن يكون المنع لأجل الشرط، لا لكونه من سمات الوقف.

(86) المدونة (4/418).



وهو قول لبعض الحنابلة<sup>(90)</sup> اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(91)</sup>.

#### أدلة أصحاب القول الأول:

1 - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخير أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضييف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه<sup>(92)</sup>.

وجه الدلالة: أن من سمات الوقف عدم جواز بيعه كما نص عليه عمر رضي الله عنهما.

يناقش: أن المنع خاص بما يكون فيه إبطال للوقف، وهذا لا يجيزه أحد، أما ما يكون فيه مصلحة الوقف فقد دلت الأدلة على خلاف هذا المفهوم<sup>(93)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

1 - عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت

يناقش: بأن الاستبدال ثابت من فعل عمر، رضي الله عنه - كما سبق - وفعل بعض السلف يستدل له لا به، وجواز الاستبدال منقول عن جمع من أهل المدينة فضلاً عن غيرهم، منهم ربيعة<sup>(87)</sup>.

الترجيح: يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول لما ذكره من أدلة، ولأن استثمار الأموال وانتفاع الناس بها - سواء من الموقوف لهم بريعتها، أو من عموم الناس - بمنافعها، من مقاصد الشريعة، أما تعطيلها ففيه نفوت لمنفعتيها، وتعطيل للتنمية الاقتصادية، وقد يكون سبباً في غلاء أسعار ما يجاور الوقف من مستغلات، يضاف إلى ذلك أن فيه منعا للموقوف لهم من منافع ممكنة. أما استبدال الوقف للسبب الثاني (وهو ضعف ريعه، أو كون غيره أنفع منه).

فقد اختلف أهل العلم فيه على قولين: القول الأول: المنع، وهو المعتمد عند المذاهب الأربعة<sup>(88)</sup>.

القول الثاني: الجواز، وبه قال بعض الحنفية<sup>(89)</sup>.

(87) ينظر: المدونة (4/418).

(88) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق وتكملة الطوري (5/223)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/165)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (8/396)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (7/102).

(89) ينظر: البحر الرائق (5/223).

(90) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (7/101).

(91) ينظر: مجموع الفتاوى (31/253).

(92) سبق تخريجه.

(93) ينظر: المناقلة بالأوقاف (ص116).

التمارين للمصلحة الراجحة؛ لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد؛ فإنه لم يتعطل نفعها، بل ما زال باقياً»<sup>(97)</sup>.

بل إن النقل جاز في هذه الحال لتحقيق مقاصد الإسلام بحفظ بيت المال، فالقول بالجواز لمصلحة متعلقة بذات الوقف أولى وأحرى.

3- عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً، قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله، إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: (صل هاهنا)، ثم أعاد عليه، فقال: (شأنك إذن)<sup>(98)</sup>.

وجه الدلالة: فيه جواز إبدال المنذور المنصوص عليه بخير منه، فيقاس عليه إبدال الوقف بخير منه للمصلحة<sup>(99)</sup>.

4- عن أبي بن كعب، قال: بعثني النبي ﷺ مصدقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أد ابنة مخاض؛ فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة، فخذها، فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن

الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر؛ فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة)<sup>(94)</sup>.

وجه الاستدلال: أن «الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجباً لم يتركه، فعلم أنه كان جائزاً، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام. وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر. فعلم أن هذا جائز في الجملة»<sup>(95)</sup>.

2- عن القاسم قال: قدم عبد الله، وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجداً في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل، فكتب عبد الله إلى عمر، فكتب عمر: «أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة؛ فإنه لا يزال في المسجد من يصلي»، فنقله عبد الله، وخط هذه الخطبة<sup>(96)</sup>.

وجه الدلالة: أن استبدال الوقف للمصلحة ليس ممنوعاً منه في كل حال حيث «أمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق

(94) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، برقم (1586)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (1333) واللفظ له.

(95) مجموع الفتاوى (31/244).

(96) سبق تخريجه.

(97) مجموع الفتاوى (31/221).

(98) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر

أن يصلي في بيت المقدس برقم (3305).

(99) ينظر: مجموع الفتاوى (31/245).

الكائنة من النظار وغيرهم.  
جاء في البحر الرائق: قال أبو يوسف: يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضعفت الأرض من الريح، ونحن لا نفتي به، وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى؛ فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين، وفعلوا ما فعلوا<sup>(102)</sup>.

ولذا فإن من الضمانات المانعة من ذلك أموراً:  
1- أن تكون المصلحة متحققة أو راجحة رجوحاً كبيراً، فلا يكفي وجود المصلحة المتوهمة للاستبدال، ولا يكفي وجود المصلحة اليسيرة جداً في الاستبدال.

ومثال الأول: ما لو باع العقار لبيحث عن غيره مما لعله يكون أنسب، فيظهر من هذا أن الناظر لم يتحقق له المصلحة.

ومثال الثاني: ما لو كان فرق الريح لا يتجاوز 1٪ فمثل هذا ليس مسوغاً للمناقلة.

وإن مما ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام أموراً:  
أ- أنه لا ينبغي أن يكتفي الناظر برأيه إذا كان غير واسع الخبرة، بل يستشير أهل الخبرة في ذلك، فالوقف ملك لله، والاحتياط فيه واجب.

تأتيه، فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإنني فاعل، فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وإيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ، ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها، فأبى علي، وها هي ذه قد جئتك بها، يا رسول الله، خذها، فقال له رسول الله ﷺ: (ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه، وقبلناه منك)، قال: فهذا هي ذه يا رسول الله، قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة<sup>(100)</sup>.

وجه الدلالة: فيه جواز إبدال المزكي للواجب بخير منه، فيقاس عليه الوقف للمصلحة الراجحة<sup>(101)</sup>.  
الترجيح: يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني؛ وذلك لما ذكره من أدلة.

الضمانات المانعة من ضياع الأوقاف حال نقلها واستبدالها.  
كثير من أهل العلم ربما كان سبب تحفظهم على استبدال الأوقاف ما رأوه من ضياع لها بشتى الحيل

(100) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (1567).

(101) ينظر: مجموع الفتاوى (31/249).

(102) البحر الرائق (5/223) بتصرف يسير.

بل اشترط بعض أهل العلم ما هو أشد احتياطاً من ذلك، جاء في البحر الرائق: «ويجب أن يزداد آخر في زماننا، وهو أن يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير؛ فإننا قد شاهدنا النظر يأكلونها، وقل أن يشتري بها بدل، ولم نر أحداً من القضاة يفتش على ذلك، مع كثرة الاستبدال في زماننا»<sup>(105)</sup>.

وهذا وإن كان صعباً في كثير من الأحوال، ويغني عنه متابعة القاضي، وعدم إذنه بصرف المبلغ بعد حفظه إلا في عقار فيه غبطة إلا أنه يبين مقدار حرص أهل العلم على الحفاظ على الأوقاف، وسد الطرق أمام المتلاعبين - لاكثرهم الله -.

ومن المواد النظامية المتعلقة بهذا الأمر: ما جاء في نظام المرافعات الشرعية: «218/6 على الدائرة عند نظر طلب الإذن ببيع عقار لقاصر أو غائب أو وقف أو وصية، أن تعلن عن ذلك بالوسيلة المناسبة بالنظر إلى موقع العقار وقيمه».

وجاء في المادة الثالثة والعشرين بعد المائتين:

«1- إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تميز بيعه أو استبداله أو نقله،

ب- أن المصلحة ليست بالضرورة محصورة بفرق العائد، فأهل الخبرة يعلمون أن قيمة الشيء لها تعلق بعائده الحالي، والعائد المستقبلي المتوقع، وثمر الوقف الحالي، والثمر المستقبلي المتوقع، ومقدار الأمان على الوقف، وجملة من المتعلقات المصاحبة.

لذا نرى بعض الواقفين يقصدون إلى الحرمين الشريفين في وضع أوقافهم مع أن عائدهما ربما كان أقل من غيرهما، وذلك لما سبق من اعتبارات.

2- يجب أن يكون الاستبدال من جنس الوقف، فالعقار يستبدل بعقار، وهكذا؛ لأنه أقرب لإرادة الواقف<sup>(103)</sup>.

ومما يقترح أن يكون لازماً على النظار فعله من ضمانات، وهو من باب السياسة الشرعية:

\* أن يقدم من يريد الاستبدال أو البيع وشراء عقار آخر للقاضي دراسة جدوى تتضمن جميع الاعتبارات السابقة، ثم يستشير القاضي أهل الخبرة في صحة المعلومات المذكورة، ويصدر الإذن بناء عليه.

وهذا بلا شك سبب للحفاظ على أصول الأوقاف وعوائدها من تلاعب المتلاعبين.

وإذن القاضي اشترطه جمع من أهل العلم<sup>(104)</sup>.

(103) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (7/94).

(104) ينظر: حاشية ابن عابدين (4/384)، والشرح المتمع على زاد

المستقنع (11/60).

(105) البحر الرائق (5/241).

على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

الأوقاف التي بمكة أو المدينة إلى غيرهما.

6/226 نقل الوقف من بلد إلى بلد آخر داخل

المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف، واكتسابه القطعية، وشراء بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين.

7/226 الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية العامة

وبيعها وشراء بدل عنها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى».

وهذه التنظيمات روعي فيها بلا شك الاحتياط

للووقف، والبحث عن الغبطة فيه.

المطلب السابع: النظار والعاملون في الأوقاف وضمانات تحقيق الشروط المعتمدة فيهم.

الناظر: هو القائم على الشيء، والحافظ له<sup>(106)</sup>.

وهو في الوقف: الشخص الذي يلي أمر الوقف،

وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرطه<sup>(107)</sup>.

ومشروعية وجود الناظر للوقف مستمدة من

عمومات الكتاب والسنة التي تأمر بحفظ المال، وتنهى عن إضاعته، ولا يستقيم ذلك إلا بوجود ناظر يلي هذا المال، ويهتم به.

(106) لسان العرب (5/218)، وينظر: مختار الصحاح (ص313).

(107) ينظر: شرح منتهى الإرادات (2/415)، والموسوعة الفقهية الكويتية (14/40).

2- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي

بيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعمييره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجها أو تأجيرها لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بهاله - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل - فليس لناظره أن يجري أياً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

اللائحة:

1/223 تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة، من

توفر الغبطة والمصلحة للوقف، قبل إصدار الإذن في الطلب المعروف عليها، وفي حال كان الطلب مقدماً من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منها.

2/223 إذا اقتضت مصلحة وقف عام أو أهلي

أو وصية الإذن بأحد التصرفات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، فعلى ناظر الوقف التقدم بطلب الإذن إلى المحكمة التي يقع عقار الوقف في حدود ولايتها المكانية.

3/223 الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع

الوقف أو شرائه ونحوهما هي التي تتولى إفراغه.

4/223 إذا أذنت الدائرة بالتصرف في حصة

الوقف، وكان العقار مشتركاً بين الوقف وغيره، فيكون إفراغه كاملاً لديها.

تحقيقها بالخلطة والاستفاضة، ولا يحصل النزاع في وجودها عادة بين الناس.

أما الشرطان اللذان يذكرهما الفقهاء - وهما: الكفاية والعدالة -<sup>(111)</sup>، فتتحققها من عدمه قد يحصل فيه النزاع، خصوصاً إذا ربط الأمر بالأصلح، فالقضاة يوازنون بناء على البيئات والقرائن.

ومن الأمور التي ينبغي مراعاتها في ذلك:

1- أن ينص الواقف إذا أراد أن يكون الناظر أحد المستحقين، على أن يجعل الأمر للقضاء في نظر الأصلح، ويطلب من المستحقين إذا كانوا محصورين التصويت، ورفع نتيجة التصويت للقاضي لتكون النتيجة من جملة القرائن التي يستأنس بها.

ومشورة المستحقين إن أمكن - خصوصاً في الأوقاف الكبيرة - في اختيار الناظر له أصل، فقد جاء في البداية والنهاية في قصة تولية الأمر لعبدالرحمن بن عوف في اختيار الأصلح للخلافة بين عثمان وعلي - رضي الله

كما يدل عليه فعل الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك ما جاء في وقف عمر وفيه: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»<sup>(108)</sup>.

قال الشافعي: «أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي: أن عمر ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وأن علياً ولي صدقته حتى مات، ووليها بعده حسن بن علي، وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت. وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات»<sup>(109)</sup>.

وقد تكلم الفقهاء - عليهم رحمة الله - في الشروط الواجب توفرها في النظار.

وليس هذا محل بسط الخلاف في الشروط، وذكر الأدلة لكل قول.

وإنما أعنى هنا بذكر الضمانات التي يتم التأكد من خلالها من تحقق تلك الشروط. فشرط العقل والبلوغ والإسلام<sup>(110)</sup> يتمكن من

(111) تكلم الفقهاء فيها فاتفقوا على شرط الكفاية، واختلفوا في شرط العدالة؛ فاشتراطها الجمهور خلافاً للحنابلة الذين قالوا: إنها شرط ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو قد نصب من الواقف الأصلي. وإذا كان قد نصب من الواقف، وهو ليس بعدل، فإنه يضم إليه عدل. وللتوسع ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (244/5)، والذخيرة للقرافي (329/6)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص170)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (347/5)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (270/4)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (67/7).

(108) سبق تخريجه.

(109) السنن الكبرى، للبيهقي (267/6).

(110) ينظر: البحر الرائق (244/5)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (4/381)، والبيان والتحصيل (12/269)، وفتاوى ابن الصلاح (1/387)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (4/270).

تنبه: الحنفية لا يشترطون الإسلام، وعند الشافعية والحنابلة: يستثنى من الشرط ما إذا كان الوقف على كافر معين. المراجع السابقة.

عن الجميع - : «ثم نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما، ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعاً وأشتاتاً، مثنى وفرداً، ومجتمعين، سرّاً وجهراً، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها»<sup>(112)</sup>.

وسألت أحد القضاة في المحكمة العامة: لم لا يكون هذا هو الأصل في اختيار الأصلح عند النزاع؟ فأجاب بأنه ترد حالات يشهد بعض المستحقين للأخ الشقيق -مثلاً- بأنه الأصلح على حساب الأخ لأب بغير استشعار من المرشح بعظم مسؤولية الشهادة. لهذا يكون جعلها من القرائن التي يستأنس بها أولى من أن تكون معياراً لا يجاد عنه.

2- ينبغي أن يطلب القاضي من المتقدمين المتنافسين على النظارة ما يثبت دعواهم في كونهم أصلح للنظارة من شهادات وخبرات وتجارب.

ومن الأمور التي ينبغي أن يراعيها النظار، ولا بأس أن يلزمهم القضاة بها:

الوقف ومصارفه، وتكاليف الصيانة... إلخ. وهذا بلا شك أبرأ للناظر، وأدعى لمنع الشيطان من الوسوسة في صدور المستحقين، وله أصل في السنة، فعن علي بن الحسين أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، وعنده أزواجه، فرحن، فقال لصفية بنت حيي: (لا تعجلي حتى أنصرف معك) وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها، فلقيه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا، وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: (تعاليا؛ إنها صفية بنت حيي)، قال: سبحان الله، يا رسول الله، قال: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً)<sup>(113)</sup>.

جاء في كشف القناع: «(ولهم) أي: أهل الوقف (مساءلته) أي: الناظر (عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه، وعلمه)، وهو ظاهر.

(ولهم) أي: أهل الوقف (مطالبته بانتساح كتاب الوقف؛ لتكون نسخه في أيديهم وثيقة لهم... ولولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة»<sup>(114)(115)</sup>.

(113) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم (3281)، ومسلم في كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة أن يقول: هذه فلانة، برقم (2175).

(114) كشف القناع عن متن الإقناع (4/277).

(115) قد يستثنى من إعلان المصروفات بعض الأوقاف المخصصة=

1- تقديم تقرير نصف سنوي عن مداخليل

(112) البداية والنهاية (7/164)، والاستئناس برأي الأكثر معتبر فيها رأيته من أحكام قضائية. ينظر: مدونة الأحكام القضائية، الجزء السابع (ص17) إصدار 1435هـ.

الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، ويكون باطلاً أي تصرف مخالف لأحكام هذه المادة».

4- الحذر من استخدام الناظر لمرافق الوقف في غير ما أذن له صراحة أو عرفاً، فبعض النظار يتساهل في هذا الأمر، والتساهل قد يدفع الناظر إلى شراء ما لا يحتاج الوقف ليستعمله شخصياً.

والرقابة من قبل الجهات القضائية ومن قبل المستحقين تمنع، أو تحذر، من مثل هذه التصرفات<sup>(116)</sup>.  
المطلب الثامن: المستحقون لريع الوقف، وضمانات تحقق شرط الواقف فيهم.

#### الوقف نوعان<sup>(117)</sup>:

1/ الوقف على معين، وهو الوقف الذي يكون مصرفه على معينين، كأقارب الواقف أو أولاده، أو بني

(116) إذا ظهرت من النظار الخيانة فيجب استرداد ما حازوه ومطالبتهم بضمان ما فرطوا به إضافة إلى مجازاتهم. ينظر ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء (ص 41).

(117) درج المعاصرون على تقسيم الوقف إلى ثلاثة أقسام: الوقف العام، وهو: الوقف المشروط على أوجه بر عامة معينة بالذات أو بالوصف.

الوقف الخاص (الأهلي)، وهو: الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف.

الوقف المشترك، وهو: الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف.

ولا مشاحة في الاصطلاح. ينظر: نظام الهيئة العامة للأوقاف:

<https://boe.gov.sa/printsystem.aspx?lang=ar&versionid=355&systemid=376>

2- ينبغي للناظر أن يستشير المستحقين في أمور الوقف من ثمن الأجرة، وطريقة التنمية، وكيفية الاستغلال، فالنبي ﷺ كان يشاور أصحابه في كثير من الأمور.

وبعض النظار يظنون أنهم إن شاوروا غيرهم فقد قدحوا في كفايتهم، وهذا ظن خاطئ ينبغي أن يصحح.

3- ينبغي للناظر إعلان بعض التصرفات، ما لم تمنع مصلحة، فالبيع في كثير من الأحيان عبر المزاد يكون أفضل، ومثل ذلك بعض عقود التأجير.

وهذا أبرأ لساحة الناظر، وأدعى إلى الحصول على عائد أفضل.

ويجب أن يحذر الناظر من البيع لنفسه أو التأجير لنفسه؛ لأنه لا يسلم من المحاباة، وقد أكد هذا المبدأ نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة فقال: «المادة الرابعة والعشرون: لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء المجلس، أو موظفي الهيئة، أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، وجميع من له علاقة بإدارة أعمالها؛ أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يعقد مع الهيئة، كما لا يجوز له أن يتعامل بالبيع أو الشراء أو غير ذلك لحساب نفسه أو لحساب الغير في أموال الأوقاف التي تكون

=لذوي الحاجة - والتي يظن وقوع الحرج من المحتاجين عند الإعلان عن استلامهم من الوقف - فيعالج ذلك بأن تبهم الأسماء، وعند خوف التهمة للناظر فيمكن ترشيح لجنة من ذوي العلاقة لاعتماد الحالات التي يرشحها الناظر.



يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه<sup>(119)</sup>.

ونجد في زماننا هذا شئا من الخلل في وصول ريع الأوقاف إلى مستحقيها، وذلك راجع في نظر الباحث إلى ثلاثة أسباب:

- 1- عدم صلاح الناظر.
  - 2- عدم وضوح المقصود في شرط الواقف.
  - 3- تحديد الاستحقاق بالعملات الحديثة.
- أما الأول فسبق الحديث عنه في المطلب السابق. أما الثاني فيحصل النزاع في تفسير شرط الواقف فيما لو نص على عبارات فيها نوع من الإجمال، ومن تلك العبارات التي تستخدم في زماننا:

«يصرف على المحتاج من ذريتي»، و«يصرف على طلاب العلم من ذريتي»، ونحو تلك العبارات.

فالواجب على الواقفين أن تكون عباراتهم أكثر وضوحا<sup>(120)</sup>.

والواجب الشرعي أمام العبارات السابقة اعتبار النص، وإعمال القرائن المصاحبة.

عمه، ومنه ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ (آل عمران: 92) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ (آل عمران: 92) وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها، يا رسول الله، حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)، فقال أبو طلحة: أفعل، يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه<sup>(118)</sup>.

2/ الوقف على جهات بر عامّة، كالفقراء واليتامى، ومنه الوقف الخيري، ومن ذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخير أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، فتصدق عمر أنه لا يبيع أصلها، ولا

(119) سبق تحريجه.

(120) تبين لي من خلال اللقاءات أن المجتمع يفهمون من هذه العبارات مفاهيم متباينة لا يمكن ضبطها بزمام.

(118) أخرجه بنحو البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (1461)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (998).

يستصحب حال الواقف، ففي غالب البيئات في مجتمعنا يقصد بذلك طالب العلم الشرعي، إلا أنه قد يقصد به في بعض البيئات عموم طلاب العلوم العلمية والتجريبية خصوصاً في الأوقاف الحديثة.

أما الإشكال الثالث، وهو تحديد الاستحقاق

بالعملات الحديثة:

فالتحديد - وإن كان قد يقبل سابقاً لأنها بالدنانير والدرهم<sup>(122)</sup> وقيمها غير معرضة للاضطرابات الكبيرة - لكن من غير الأولى قبوله في العملات الحديثة؛ لأن قيمها تتغير، وقد يتخلف تبعاً لذلك مقصود الواقف.

فتمت عملات نجدها في سنوات قليلة قد انهارت قيمتها حتى أصبح ما يشتري بها الآن من السلع لا يساوي عشر ما كان يشتري بها قبل عشرين سنة<sup>(123)</sup>.  
فمثلاً لو أن واقفاً وقف على أولاده قبل ثمانين سنة على أن يأخذ كل منهم من ريع الوقف شهرياً أربعين جنيهاً مصرياً وما فاض تبني به الآبار.

(122) جاء في بحث «نأذج وقفية من القرن التاسع الهجري» إعداد د. عمر زهير حافظ (ص 18) حديث عن بعض الأوقاف السابقة، مثل الأوقاف التي وقفها السلطان المملوكي الأشرف برسباني أثناء سنوات حكمه، نجد أنه قد قام بتحديد ما لكل من المستحقين من الدراهم من الأئمة والمؤذنين... إلخ.

(123) مثل العملة الأرجنتينية، وأخف منها الليرة التركية، وجميع العملات الحديثة معرضة للتضخم والانكماش.

فالمحتاج إذا أطلق في كلام الفقهاء يقصد به من يستحق الزكاة جاء في فتح القدير: «ويعطى الغني والفقير من الأولاد إلا أن يعين المحتاجين من ولده فيلزم؛ فمن ادعى الحاجة منهم لا يعطى ما لم يثبتها عند القاضي. ولو تعارضت بيننا فقره وغناه حرم؛ تقديماً لبينة غناه؛ لأنها أكثر إثباتاً.... والمحتاج الذي يصرف إليه من تدفع إليه الزكاة، ولا يكون له أرض أو دار يستغلها، وإن لم تف غلتها بكفايته حتى يبيعها وينفق ثمنها، أو يفضل منه أقل من نصاب»<sup>(121)</sup>.

لكن قد يقصد به في كلام بعض الواقفين ما هو أوسع من ذلك ومن أمثلة ذلك:

- 1- لو كان من العوائل الثرية، والعرف في حقهم أن المحتاج من لا يملك شيئاً مقارباً لحال بقيتهم.
  - 2- من وصف المحتاج من ذريته بما يفهم منه توسيع المدلول كقول بعضهم: «يعطى المحتاج من ذريتي من أراد الزواج منهم، أو أراد بناء مسكن له، فيعطى ما يعينه حسب ما يراه الناظر مناسباً».
- فمثل هذه القرائن تراعى.

- وكما سبق أن من العبارات المشككة قول بعضهم: «يعطى طلاب العلم».

والمعمول به - كما أفادني بعض القضاة - أنه

(121) فتح القدير، للكامل ابن الهمام (6/244) وينظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (3/106) وحاشية الجمل (3/586).

عالي المخاطر، ويقترح أن لا يكون الاستثمار إلا بعد إذن القاضي واطلاعه على رأي أهل الخبرة، وأن يشترط على المستثمر توثيق كل عمليات الاستثمار حفظاً للحقوق.

- الأصل جواز الاستدانة بالطرق المباحة على الوقف عند الحاجة والمصلحة، ومما يقترح: أن لا يكون إلا بإذن القاضي بعد تقديم الناظر لتقرير مفصل عن جدوى الاستدانة.

- الأصل عدم جواز رهن عين الوقف، ويستعاض عنه برهن العائد أو المشاركة مع وقف آخر أو نحو ذلك.

- الراجح جواز نقل الوقف واستبداله عند تعطله أو عند قيام المصلحة بذلك، وينبغي أن يكون النقل والاستبدال بإذن القضاء بعد استشارة القاضي لأهل الخبرة؛ حفظاً للأوقاف من التلاعب.

- اختيار الأصلح لتولي النظارة مهمة ليست سهلة، فينبغي التحقق منها ومراعاة الأمانة والخبرات والتجارب السابقة، كما ينبغي الاستئناس بآراء أكثر المستحقين إن أمكن.

- ينبغي للناظر أن يستشير المستحقين في طرق الاستثمار والتوزيع، وأن يقدم تقريراً سنوياً للمستحقين؛ منعا للتهمة وإساءة الظن.

- ينبغي للواقف أن يستخدم في الوقف العبارات الواضحة التي تمنع النزاع في الاستحقاق، وضرربنا لذلك

فقد تتحقق مقاصد الواقف من سد الحاجة الماسة لأولاده في ذلك الزمان، أما في زماننا فقد لا يفني هذه المبلغ بحاجات أحدهم اليومية فضلاً عن الشهرية.

فالأولى بالواقف عدم عمل ذلك، وإنما يربطه بما يكفي من حاجة أو بالنسب المثوية، كأن يقول: يُوزَعُ ثلثا ريعه بين أولادي، وما زاد فكذا وكذا.

\*\*\*

#### الخاتمة

أحمد الله على ما منَّ به وأنعم من إتمام هذا البحث، وقد خلصت فيه إلى النتائج التالية:

- الضمانات الوقفية هي: «الإجراءات التي يقصد منها حماية الأوقاف وحقوق مستحقيها».

- يحسن بالواقف القيام بالتخطيط الاستراتيجي في اختيار المكان الأنسب، والاستثمار الأمثل، والناظر الأكفئ، للوقف؛ وذلك لتزيد منفعته للمستحقين.

- وجود أوقاف متخصصة في بعض المجالات، ووجود جهات مستقلة تدعم المصاريف الإدارية محفز للجمهور في المساهمة فيها بالوقف.

- توثيق الوقف سبب لحمايته من الضياع والاندثار ومن تلاعب الناظر بأصله أو ريعه.

- الأصل جواز استثمار أموال الوقف إذا توفرت الضمانات الكافية كحصول الإذن، وكون النشاط مشروعاً، وأمانة المستثمر وخبرته، وكون النشاط غير

التراث العربي، 1408 هـ - 1988 م.  
البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ط2، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.  
بلغت السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي. د.ط، د.م: دار المعارف، د.ت.  
البنية في شرح الهداية. العيني، محمود بن أحمد. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1420 هـ.  
البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير. اعتنى به: قاسم محمد النوري، ط1، جدة: دار المنهاج، 1421 هـ.  
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. القرطبي، أبي الوليد بن رشد. تحقيق: محمد حجي، ط2، د.م: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ.  
التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق، أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416 هـ - 1994 م.  
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، فخر الدين عثمان. ط2، د.م: دار الكتاب الإسلامي، مصورة الطبعة الأميرية، 1313 هـ.  
تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط1، د.م: دار الوطن الرياض، 1421 هـ - 2000 م.  
تهذيب اللغة. الأزهرى، أبي منصور محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.  
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. السعدي، عبد الرحمن

مثلاً: بطلاب العلم أو المحتاجين من الذرية؛ وذلك لما لمستته من تفاوت المفاهيم في تفسيرها عند الناس في عصرنا الحاضر.  
وأخيراً: أوصي الباحثين ببذل مزيد جهد في دراسة مستجدات باب الوقف، فإن أهميته ترجع لكونه من أبواب التكافل في المجتمع المسلم، وهو أحد عناوين اللحمة الاقتصادية الإسلامية بين أفراد المجتمع. كذلك أوصي بدراسة أحكام التفتن في إبراز أسماء الواقفين إذا كان له أثر في زيادة موارد الوقف.

\*\*\*

#### قائمة المصادر والمراجع

أحكام القرآن. الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ.  
الاختيار لتعليل المختار. الحنفي، عبد الله بن محمود. د.ط، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، 1356 هـ - 1937 م.  
أسنى المطالب شرح روض الطالب. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. د.ط، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.  
إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1991 م.  
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد. ط2، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.  
البداية والنهاية. ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. تحقيق: علي شيري، ط1، د.م: دار إحياء

- بن ناصر بن عبد الله. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ط1، د.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م.
- جامع البيان في تأويل القرآن. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي. تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط، د.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري. البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد الناصر، د.ط، د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- حاشية الجمل على شرح المنهج. الجمل، سليمان العجيلي الأزهرى. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.
- حاشية القليوبي وعميرة. القليوبي، أحمد سلامة؛ عميرة، أحمد البرلسي. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.
- الدر المختار. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني. ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م، المطبوع مع حاشية ابن عابدين.
- الذخيرة. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ - 1994م.
- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين. ابن عابدين، محمد أمين. تعليق: محمد صبحي حلاق، ط1، الرياض: دار النفائس، 1418هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. إشراف: زهير الشاويش، ط3، د.م: المكتب الإسلامي، 1412هـ.
- زاد المستقنع في اختصار المقنع. الحجاوي، موسى بن أحمد. تحقيق: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر، د.ط، الرياض: دار الوطن للنشر، د.ت.
- الزاهر في معاني كلمات الناس. الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار. تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ - 1992م.
- سنن أبي داود. أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
- سنن البيهقي الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، د.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح). الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، 1395هـ.
- شرح حدود ابن عرفة. الرصاع، أبي عبدالله محمد الأنصاري. ط1، د.م: المكتبة العلمية، 1350هـ.
- شرح الخرشبي على مختصر سيدي خليل. الخرشبي، عبدالله محمد المالكي. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.
- الشرح الكبير. ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن المقدسي. د.ط، د.م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت.
- الشرح المتمتع على زاد المستقنع. ابن عثيمين، محمد بن صالح. ط1، د.م: دار ابن الجوزي، 1422هـ.
- شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس، ط1، د.م: دار عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية). الجوهري، إسماعيل. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، د.ط، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ.

- صحيح مسلم. مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري  
النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، بيروت:  
دار إحياء التراث، د. ت.
- الدين عبدالله بن أحمد. ط 1، د. م: دار الكتب العلمية،  
1414 هـ - 1994 م.
- عمدة الفقه. ابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن  
محمد. تحقيق: أحمد محمد عزوز، د. ط، د. م: المكتبة  
العصرية، 1425 هـ - 2004 م.
- كشف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس. د. ط،  
د. م: دار الكتب العلمية، د. ت.
- العناية على الهداية. البارقي، أكمل الدين محمد بن محمود. د. ط،  
د. م: دار الفكر، د. ت.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. الحصني، تقي الدين أبي بكر  
الحسيني. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي  
سليمان، ط 1، د. م: دار الخير، 1994 م.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. الأنصاري، زكريا بن محمد  
بن أحمد بن زكريا. د. ط، د. م: المطبعة الميمنية، د. ت.
- لسان العرب. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.  
ط 3، د. م: دار صادر، 1414 هـ.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. الحموي، أحمد بن  
محمد المصري. ط 1، د. م: دار الكتب العلمية، 1405 هـ -  
1985 م.
- المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن مفلح،  
ط 1، بيروت: الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م.
- بن غانم. د. ط، د. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ابن تيمية، أحمد بن  
عبد الحلیم. جمع: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، د. ط،  
المدينة النبوية: جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،  
1416 هـ.
- فتح القدير شرح الهداية. ابن همّام، كمال الدين محمد بن  
عبدالواحد. د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه). ابن  
مآزة، أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد  
العزيز بن عمر. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط 1،  
بيروت: دار الكتب العلمية 1424 هـ - 2004 م.
- مختار الصحاح. الرازي، زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر  
بن عبد القادر الحنفي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط 5،  
بيروت: المكتبة العصرية، 1420 هـ - 1999 م.
- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد بن  
غنيم. د. ط، د. م: دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م.
- المدونة الكبرى. ابن مالك، ابن أنس بن مالك الأصبحي، ط 1،  
بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م.
- مسند الإمام أحمد. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. تحقيق  
الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ابن قدامة، أبي محمد موفق

- وإشراف: شعيب الأرنؤوط، ط1، د.م: دن، 1421هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبه، أبي بكر عبد الله بن محمد. تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، د.م: مكتبة الرشد، 1409هـ.
- المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ - 1994م.
- معجم لغة الفقهاء. قلنجي، محمد رواس؛ قنيبي، حامد صادق. ط2، د.م: دار النفائس، 1408هـ - 1988م.
- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط، د.م: دار الفكر، 1399هـ.
- المعجم الوسيط. إعداد: إبراهيم مصطفى، وآخرين، د.ط، د.م: دار الدعوة، د.ت.
- المغني في شرح مختصر الخرقي. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد. د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- المنتقى شرح الموطأ. القرطبي، أبي الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي. ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1331هـ.
- من قضايا الأوقاف المعاصرة. المبعوث، د. صالح. بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية.
- منهاج الطالبين. النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى. تحقيق: عوض قسم أحمد، ط1، د.م: دار الفكر، 1425هـ - 2005م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، د.ط، 1404هـ - 1427هـ.
- مؤسسات ووقفية رائدة، تجارب ودروس. الأشقر، أسامة. ط2،
- د.م: دن، 1439هـ - 2018م.
- نماذج ووقفية من القرن التاسع الهجري. حافظ، د. عمر زهير. بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، د.ت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين محمد. د.ط، د.م: دار الفكر، 1404هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، ط1، جدة: دار المنهاج، 1428هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني، علي بن أبي بكر الرشداني. اعتنى به: طلال يوسف، د.ط، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- نظام الهيئة العامة للأوقاف.
- <https://boe.gov.sa/printsystem.aspx?lang=ar&versionid=355&systemid=376>
- نظام المرافعات الشرعية.
- <https://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=125&VersionID=303>
- الوقف الثقافي والعلمي أهميته وأنواعه. الحداد، د. أحمد. بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة، د.ت.
- الوقف وأثره في الناحية الاجتماعية عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف. مولان، د. بيتر. بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة، د.ت.
- ولاية الدولة لشؤون الوقف. عزوز، د. عبدالقادر. منشور في الشبكة العنكبوتية.

\*\*\*

